

قرار ادارة رقم (٢)
ساور بتاريخ ١/٨ / ٢٠٠٧

رئيس الهيئة

بعد الإطلاع على :

- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ،
- القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ،
- القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ،
- القرار الجمهورى رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية .
- وعلى التكاليف المعيارية للخدمات التى تؤديها الهيئة المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة .
- وما إرتأيناه لصالح العمل .

قرر

مادة أولى : بيان الإجراءات المتبعة فى الحصول على خطابات المرور.

أولاً : فى وسائل النقل (سيارات الركوب بكافة أنواعها / اللواري بمختلف حمولاتها/ الأتوبيسات بمختلف ساعاتها/ المقطورات وأنصاف المقطورات بكافة أنواعها / الجرارات الزراعية / الدراجات النارية / المعدات الثقيلة /...) التى ترد مكوناتها المستوردة للشركة فى صورة مفككة تفكيكاً كاملاً (C.K.D) ويتم تجميعها بالشركة يلزم الأتى لإصدار خطاب المرور لإدارة العامة للمرور للترخيص بالتسيير لها بالآتى :

- ١- طلب مقدم من الشركة للترخيص بتسيير إنتاجها من وسائل النقل مرفقاً به المستندات التالية :
 - أصل وصورة السجل الصناعى (سارى) متضمناً المنتج المطلوب ترخيصه بالمرور .
 - بيان المواصفات الفنية للمنتج المطلوب ترخيصه معتمداً من الشركة .
 - الكتالوجات الخاصة بالمنتج معتمدة من الشركة (فى حالة توافرها) .
- ٢- معاينة مصنع الشركة والمصانع المغذية المورددة للأجزاء والمكونات المحلية بواسطة لجنة فنية من الإدارات الفنية المعنية بالهيئة وممثلين عن الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ومصحة الرقابة الصناعية ويمكن للجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة من الجهات الخارجية ذات الصلة وذلك فى وجود مكونات محلية ومستوردة بالمصانع للوقوف على العمليات التصنيعية والتجميعية والدهان والتفتيش والإختبار بالشركات الممثلة للمجموعة للسيارات ومصانع الصناعات المغذية والتأكد من إستخدام مكونات محلية فعليه بالسيارات الممثلة .
- ٣- بيان من الإدارة المركزية للتصنيع المحلى والتطوير بالهيئة موضحاً به الأجزاء الرئيسية المحلية والمستوردة للمنتج المطلوب ترخيص تسييره فى حالة الحصول على تخفيضات جمركية .



٤- بيان بالأجزاء المحلية والأجزاء المستوردة معتمداً من الشركة بعد التأكد من المكون المحلى معرفة لجان فنية متخصصة مشكلة طبقاً لما جاء بالبند (٢) عالياً وذلك فى حالة عدم الحصول على تخفيضات جمركية .

٥- إيصال سداد التكاليف المعيارية المقررة على المنتج المطلوب ترخيص تسييره .

٦- دراسة طلب الشركة بالإدارة العامة للمشروعات الهندسية وإعداد الخطاب المطلوب إرساله للإدارة العامة للمرور موضحاً به الطاقة الإنتاجية بالسجل الصناعى ومصدر التكنولوجيا والمواصفات الفنية والأجزاء الرئيسية المحلية والمستوردة وتوقيعه من كل من مدير عام الإدارة العامة للمشروعات الهندسية ورئيس الإدارة المركزية للمجموعة الصناعية الأولى واعتماده من السيد المهندس رئيس الهيئة .

ثانياً : فى حالة السيارات التى يتم تجميعها باستخدام جسم السيارة مجعاً وحدة واحدة وباقى الأجزاء المستوردة مفككة وأجزاء أخرى محلية ويتم تجميعها بالشركة .

١- طلب مقدم من الشركة للترخيص بتسيير إنتاجها مرفقاً به المستندات التالية :

• أصل وصورة السجل الصناعى (سارى) موضحاً به المنتج المطلوب ترخيص تسييره بالمرور .

• بيان بالمواصفات الفنية للمنتج المطلوب ترخيص تسييره بالمرور معتمداً من الشركة.

• الكتالوجات الخاصة بالمنتج .

• الإفراجات الجمركية والفواتير الإستيرادية للأبدان المجمعدة وحدة واحدة والمكونات المستوردة للسيارة التى أفرج عنها جمركياً التى تؤيد كميات السيارات المطلوب إصدار خطاب مرور عنها .


• بيان معتمد من الشركة موضحاً به الأجزاء الرئيسية المستوردة والأجزاء المحلية.

• تقديم أصل وصورة العقود المبرمة بين الشركة المنتجة للسيارة وشركات الصناعات المغذية المحلية معتمدة ومختومة من كلا الشركتين وموثقة من الشهر العقارى أو صحة توقيع من البنك (بشرط أن تكون شركات الصناعات المغذية حاصلة على سجل صناعى لنفس المنتج).

• تقديم الدراسات الخاصة بالمكونات المحلية موقعة ومعتمدة من كل من الشركة المنتجة للسيارة وشركات الصناعات المغذية المحلية .

• قائمة بالمكونات الكلية المفككة تفكيكاً كاملاً اللازمة لإنتاج وحدة واحدة موضحاً بها قيمة كل جزء على حده وإجمالى القيمة بالعملة الأجنبية معتمدة من الشركة الأم المقدمة للمعونة الفنية .

• كشف بالمكونات المستوردة المفككة تفكيكاً كاملاً اللازمة لإنتاج وحدة واحدة موضحاً بها قيمة كل جزء على حده وإجمالى القيمة وبنفس العملة الأجنبية فى البند السابق معتمدة من الشركة المصرية الطالبة .



- كشف بالمكونات المحلية لوحدة واحدة موضحاً بها قيمة كل جزء على حده وإجمالي القيمة بنفس العملة الأجنبية من الشركة المصرية الطالبة (مع ملاحظة توحيد المعاملة الجمركية في البنود الثلاث السابقة " فوب / سيف / ...) .
- كشف معتمد من الشركة موضحاً به أرقام الشاسيهات ومواثير العسيارات المطلوب ترخيص تسييرها بالمرور لكل سيارة على حدة (رقم شاسيه - رقم موتور) .
- معاينة مصنع الشركة والمصانع المغذية للمورد والأجزاء والمكونات المحلية بواسطة لجنة فنية من الإدارات الفنية المعنية بالهيئة وممثلين عن الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ومصحة الرقابة الصناعية ويمكن للجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة من الجهات الخارجية ذات الصلة وذلك في وجود مكونات محلية ومستوردة بالمصانع للوقوف على العمليات التصنيعية والتجميعية والدهان والتفتيش والاختبار بالشركات المجهزة للسيارات ومصانع الصناعات المغذية والتأكد من استخدام مكونات محلية فعليه بالسيارات المجهزة .

٢- التأكد من التزام الشركة بالضوابط المطلوب تطبيقها للتأكد من استخدام مكونات محلية بالسيارات التي حددتها اللجنة المشكلة طبقاً للمادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٩٠٧ لسنة ٢٠٠٥ .

٣- دراسة ومراجعة المستندات المقدمة من الشركة والتأكد من إستيفائها بكل من الإدارة المركزية للتصنيع المحلي والتطوير والإدارة العامة للمشروعات الهندسية .

٤- إيصال سداد التكاليف المعيارية المقررة على المنتج المطلوب ترخيص تسييره .

٥- تقوم الإدارة العامة للمشروعات الهندسية بإعداد الخطاب المطلوب إرساله للإدارة العامة للمرور موضحاً به كمية السيارات التي تم تجميعها ومعاينتها على الطبيعة والمطلوب ترخيص تسييرها ومصدر التكنولوجيا والمواصفات الفنية والأجزاء الرئيسية المحلية والمستوردة وأرقام شاسيهات ومواثير السيارات المطلوب ترخيص تسييرها وتوقيعه من كل من مدير عام المشروعات الهندسية ورئيس الإدارة المركزية للمجموعة الصناعية الأولى والإدارة المركزية للتصنيع المحلي والتطوير واعتماده من السيد المهندس/ رئيس الهيئة .

- ملاحظة : يتم الإطلاع على أصل المستندات وإعادتها مرة أخرى للشركة .

مادة ثانية : على الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ثالثة : يتم العمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

رئيس الهيئة

مهندس / عمرو محمد عسل

طلب/